والذي عليه الاكثرون ورجحه المصنف في فتاويه تفضيل المشرق وهي اي الجحفه قرية بين الحرمين على نحو اربع مراحل
من مكة وقيل خمس وقيل ست وقال الرافعي هي على خمسين فرسخا وقال في المجموع وتبعه السبكي وغيره على نحو ثلاث مراحل قال في الحاشيه الذي يتحرر
من كلام المحققين انها على اربع مراحل ونصف انتهى وحمل كلام المجموع على المرحله الطويله التي تقطع بالبغال النفيسه ونحوها والاعمال المشاهدة قاضية
بانها على ست ورابغ قبيلها شرقي المتوجه الى مكه فالاحرام منه كما يفعله الناس اليوم احرام مفضول لتقدمه على الميقات الذي هو الجحفه لكن اكثر الناس
يجهلها اي الجحفه وغيره اي الاكثر لا يتيسر له فعل سنن الاحرام من غسل وغيره لعدم الماء والساكن بها لو اخره اليها فيظهر مقتضى ما ذكر انه لا يكون
الاحرام من رابغ مفضولا حينئذ للعذر المذكور ويحتمل ان يقال الافضل ان يحرم من محاذاة الجحفه اذا تيسر له فعل السنن من غير مشقه اما لو فرض
ان الجحفه عرفها الناس ووجد بها الماء فهي افضل من رابغ وهل يعطى رابغ حكم الجحفه في المحاذاه السابقه والمجاوزه الاتيه للعذر المذكور اولا
اذ لا يلزم من عطائه حكمها في جزئية اعطاؤه حكمها في سائر الاحكام قال الشارح عبد الرؤف الاول القريب والذي يتجه الثاني واستشكل الباري احرام
المصريين منها مع مرورهم على بدر وهو ميقات لاهلها قال وكان ينبغي ان يحرموا من بدر كما ان الشامي اذا جاء الى المدينة يحرم من ذي الحليفه ولا يصبر
للجحفه واجيب بانه مصادم للنص فانه صلى الله عليه وسلم وقت الجحفه لهم وفارقوا الشاميين بانهم يمرون على ميقات منصوص بخلاف المصريين
ولا اثر للمحاذاه مع التنصيص على ميقاتهم وانما يظهر اثرها اذا لم يكن لتلك الطريق ميقات على ان قوله ان بدرا ميقات لاهلها ممنوع كما يعلم
من كلام الماوردي والروياني الاتي ولو سلم انها ميقات لاهلها فانما هو بالنظر لجادة الحليفه وهذا مفقود في المصريين ونحوهم فلم يشاركوهم في
المعنى المقتضي للاحرام من ذلك المحل فلا يلزم من احرام اهلها منه لما ذكر احرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم وثالثها قرن باسكان الراء وفتح
القاف قبلها بعدها نون وهو محل من اعمال الطائف ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وقيل قرن المنازل موضع في هبوط وقرن الثعالب
موضع في صعود وكلاهما ميقات ولا ينافيه تسمية ذلك بقرن الثعالب وهو جبل اسفل منى قرب مسجد الخيف لكثرتها فيه بل قال
ياقوت في كتابه المشترك وضعا المختلف صقعا ان قرن اثنا عشر موضعا واشار المصنف بضبط الراء بالسكون الى رد قول الجوهري قرن
بفتح الراء واليه ينسب اويس القرني خير التابعين انتهى قال النووي وغيره صوابه انما هو منسوب الى قرن بفتح الراء قبيلة من مراد كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم في مسلم نعم حكى القاضي عياض عن القابسي تصحيح التحريك وانهما موضعان متقاربان فمن سكن اراد الجبل ومن فتح
اراد الطريق التي يفترق به للمتوجه من نجد اليمن و نجد الحجاز ونجد بفتح النون وحكي ضمها وسكون الجيم اخره مهمله في الاصل المكان
المرتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص وفي الصحاح نجد ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق وفي المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفه
وحده مما يلي المغرب الحجاز ونجد كلها من عمل اليمامة وسمي المنخفض غورا واليمن اقليم معروف سمي باسم اليمن بن قحطان وقيل ليمنه قال

في القاموس

القاموس واليمن محركا على يمين القبله من بلاد الغور وهو يمني ويماني وقال والحجاز مكه والمدينه والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين
نجد وتهامه اولانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلي وشوران والنار انتهى ورابعها يلملم او الملم وهو الاصل ابدلت
الهمزة ياء ويقال يرمرم وبرمرم براءين مهملتين وهو جبل من جبال تهامه وهو ميقات المتوجه من تهامه بكسر التاء وحكي فتحها اسم لكل ما نزل
عن نجد من البلاد وهو مشتق من التهم وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل التغير هواها ومن تهامه مكه المشرفه وخامسها ذات عرق بكسر المهمله وسكون الراء اخره قاف
قال ابن رسلان ارض سبخه تنبت الطرفا وقيل هي الحد بين نجد وتهامه وعرق جبل صغير مشرف على العقيق ميقات المتوجه من المشرق كخراسان
بلاد معروفه والنسبة اليها خراساني وخرساني وخراسي كذا في القاموس والعراق سمي بذلك لاستواء ارضه لخلوها من جبال تعلو واودية
تنخفض وهو في الاصل الاستواء قال الشاعر سقتم الى الحق لهم وسافوا سياقا من له عراق اي استوا وحده طولا من شرقي دجله الى اخر
اعمال البصره من جزيرة عبادان وعرضا من اول القادسيه الى حلوان فيكون طوله مائه وخمسه وعشرين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا
فتكسيره عشرة الاف فرسخ والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكه من مكه وقوله هن لهن كان الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكور واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير الاناث لقصد التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي لاهلهن بدليل قوله من غير اهلهن وفي رواية هن لهم وهو واضح واستشكل ابن دقيق العيد قوله ولاهل
الشام الجحفه فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفه ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفه
وغيره فهما عمومان تعارضا واجاب الولي العراقي بان المراد باهل المدينه من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال
ولا تعارض وما رويناه للشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفه و النسائي
وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق والبخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا
وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وهو يدل على انه باجتهاده
ويؤيده رواية الشافعي عن ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق لكن في
صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقوله احسبه اي اظنه والظن في باب الروايه كاليقين فلا يقدح في رفعه وايضا هذا لا يقال من قبل

Copyright © King Saud University